

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون  
البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/71/463/Add.1)]

٢٢٣/٧١ - تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول  
أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة  
ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٢٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٣/٥٧ و ٢٧٠/٥٧ ألف المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٠٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٠/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٣١٠/٦٨ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ١٠٨/٦٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢١٤/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠١/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وسائر القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١)</sup> و جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٢)</sup> وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٣)</sup> وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار D-١٩/٢، المرفق.



المستدامة<sup>(٤)</sup> وخطوة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسنبرغ للتنفيذ)<sup>(٥)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٦)</sup>، وتوافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٧)</sup> وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري<sup>(٨)</sup> وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٩)</sup> والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(١٠)</sup> وإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١١)</sup> والوثيقة الختامية للاجتماع الخاص لمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسنبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠) القرار ٢١/٢، المرفق.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢) القرار ٦٨/٦.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئية مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى إعلان إسطنبول<sup>(١٣)</sup> وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠<sup>(١٤)</sup>، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا المعقود في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وأقرتهما الجمعية العامة في القرار ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي أهابت فيه الجمعية بكافة أصحاب المصلحة المعنيين بالالتزام بتنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان السياسي الذي جرى اعتماده خلال مؤتمر الاستعراض الشامل الرفيع المستوى لمنتصف المدة لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٤/٧٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ الذي أهابت فيه الجمعية بجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالالتزام بتنفيذ الإعلان،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤<sup>(١٥)</sup> وإعلان فيينا<sup>(١٦)</sup>،

وإذ تشير إلى إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)<sup>(١٧)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دعم تنفيذ خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

(١٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(١٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٥) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(١٦) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٧) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان سينداي وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث  
للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠<sup>(١٨)</sup>، اللذين اعتمدا خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني  
بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تشير إلى الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني  
بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)<sup>(١٩)</sup>،

وإذ ترحب باتفاق باريس<sup>(٢٠)</sup> وبيده نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع  
الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة  
الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٢١)</sup> التي لم تودع بعدُ صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة  
عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد أهمية المحيطات لتحقيق التنمية المستدامة على النحو الوارد في جدول  
أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، والعديد من القرارات التي اتخذتها لجنة التنمية  
المستدامة سابقا، وترحب في هذا الصدد بكونها قررت، في قرارها ٢٢٦/٧٠ المؤرخ  
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣٠٣/٧٠ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، عقد مؤتمر  
الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ  
المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة في  
مقر الأمم المتحدة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر أضخم تحدٍ يواجهه العالم اليوم وشرطٌ لا غنى عنه  
لتحقيق التنمية المستدامة، وخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وبأنه على الرغم من أن كل بلد  
يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تنميته المستدامة وعن القضاء على الفقر فيه وأنه ليس  
من المغالاة في شيء التشديد على أهمية دور السياسات واستراتيجيات التنمية الوطنية، من  
الضروري اتخاذ تدابير محددة متضافرة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من تحقيق  
أهدافها في مجال التنمية المستدامة التي ترتبط بالغايات والأهداف المتفق عليها دوليا بشأن  
الفقر، بما فيها الغايات والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ والنتائج ذات الصلة

(١٨) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(١٩) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٢٠) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٢١) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

المنبثقة عن مؤتمرات الأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢٢)</sup>، وخطوة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

**وإذ تعيد تأكيد** ضرورة الاستمرار في تعميم مراعاة التنمية المستدامة على جميع المستويات، عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإقرار بالصلة التي تربط بينها، بحيث يتسنى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها، وإذ تكرر تأكيد أن التنمية المستدامة عنصر أساسي في الإطار الشامل للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

**وإذ تسلم** بأن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة وتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية هي الغايات الشاملة والأساسية لتحقيق التنمية المستدامة،

**وإذ تلاحظ** أن النهوض بالاستهلاك والإنتاج المستدامين يشمل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة بطريقة متكاملة،

**وإذ ترحب وتذكر** بالالتزامات المتعهد بها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بإجراء تغييرات أساسية في الطريقة التي تنتهجها المجتمعات في إنتاج السلع والخدمات واستهلاكها، وتشدد على وجوب مساهمة الحكومات والمنظمات الدولية وقطاع الأعمال وغير ذلك من الجهات الفاعلة غير الحكومية والأفراد في تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، بطرق منها تسخير جميع المصادر في حشد المساعدة المالية والتقنية اللازمة لتعزيز قدرات البلدان النامية العلمية والتكنولوجية والابتكارية للانتقال صوب أنماط استهلاكية وإنتاجية أكثر استدامة، وتشجع على مواصلة تنفيذ إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة<sup>(٢٣)</sup>، وتلاحظ أهمية اتخاذ كل البلدان إجراءات، على أن تتولى البلدان المتقدمة النمو قيادة الجهد المبذول، مراعية في ذلك تنمية البلدان النامية وقدراتها،

**وإذ تعيد تأكيد** ما للحرية والسلام والأمن، واحترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية والحق في مستوى معيشة لائق وكذلك الحق في الغذاء، وسيادة القانون، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والالتزام عموماً بإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية من أهمية بالنسبة إلى تحقيق التنمية،

(٢٢) القرار ٢/٥٥.

(٢٣) A/CONF.216/5، المرفق.

وإذ تشدد على أهمية مبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

١ - تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٦)</sup> وتحث على تنفيذ ما جاء فيها بالكامل؛

٢ - تشدد على أهمية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والعمليات المنبثقة عنه بالنسبة إلى صوغ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٢٤)</sup> وتحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - تقر في هذا الصدد بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تركز إلى بضعة عناصر ترد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، منها إنشاء منتدى سياسي رفيع المستوى للتنمية المستدامة، حُددت فيما بعد طريقة انعقاده وترتيباته التنظيمية بموجب قرارها ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، وتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو الذي نص عليه في وقت لاحق قرارها ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والعملية المفضية إلى اعتماد أهداف التنمية المستدامة، على نحو ما حدد قرارها ٣٠٩/٦٨ و ١/٧٠ معالمها فيما بعد، وتعزيز الربط بين العلم والسياسات، بما في ذلك عن طريق إعداد تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، والعملية المفضية إلى اعتماد آلية تيسير التكنولوجيا؛

٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة<sup>(٢٥)</sup>؛

٥ - تؤكد أهمية التغلب على النزعات الانعزالية والسعي إلى اتباع نهج مبتكرة ومنسقة في تحقيق تكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وتطلب إلى الأمم المتحدة مواصلة تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة وتحقيق تكاملها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - تؤكد المساهمات التي تتحقق من الجهود والالتزامات الجارية لغرض التنفيذ الكامل لجدول أعمال القرن ٢١<sup>(٢٦)</sup>، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٢٧)</sup>، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ<sup>(٢٨)</sup>، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنياً، وغيرها من

(٢٤) القرار ١/٧٠.

(٢٥) A/71/212.

الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وتؤكد ما لمواصلة تنفيذها من أهمية في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

٧ - تحت على التنفيذ السريع والفعال لأولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المحددة في مسار إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)<sup>(١٧)</sup> والمبينة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعلى متابعة تلك الأولويات واستعراضها على نحو فعال، وتؤكد من جديد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تظل حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة بالنظر إلى مواطن الضعف الخاصة التي تنفرد بها؛

٨ - تؤكد أن للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية دوراً توديه في تعزيز التنمية المستدامة في منطقة كل منها، بوسائل منها تشجيع التعلم من الأقران والتعاون معهم، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك الروابط الفعلية، حسب الاقتضاء، بين العمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تهدف إلى النهوض بالتنمية المستدامة؛

٩ - تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة اعتمد، في جملة التزامات أخرى بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة<sup>(٢٣)</sup> بوصفه أداة يستعان بها لاتخاذ الإجراءات بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وتنوّه في هذا الصدد بالتزام جمعية الأمم المتحدة للبيئة بتسريع وتيرة تنفيذه، بوسائل منها الإجراءات الطوعية التي تتخذها الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

١٠ - تحيط علماً بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٨/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ المتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدامين<sup>(٢٦)</sup>؛

١١ - تقرر تعيين المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتلقي التقارير من مجلس وأمانة إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وتؤكد على ضرورة مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الاستهلاك والإنتاج المستدامين في اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقودة برعاية المجلس؛

١٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة<sup>(٢٧)</sup>، وتكرر الدعوة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥ (A/71/25)، المرفق.

(٢٧) A/71/76-E/2016/55.

المستدامة والواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى مواصلة تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وتدعو في هذا الصدد الأمين العام إلى أن يواصل إطلاع الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على ما يُحرز من تقدم في هذا المجال وذلك لأغراض من بينها نظر المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في هذا الأمر؛

١٣ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في التقرير تحليلاً شاملاً وموضوعياً بشأن ما لم يتحقق بعد من جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

الجلسة العامة ٦٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦